

## عقد عمل جماعي

٢٩

أبرم عقد العمل الجماعي هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") في هذا اليوم الاثنين الواقف من شهر نوفمبر لعام 2018، فيما بين:

الفريق الأول: شركة عاليه - الخطوط الجوية الملكية الأردنية (المملكة الأردنية)؛ وهي شركة مساهمة عامة قائمة ومسجلة أصوليا لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (342)، وعنوانها بواسطة مبنى الملكية الأردنية، شارع محمد علي جناح، صندوق بريد رقم (302) عمان (11118) الأردن، ويمثلها لغايات التوقيع على هذا العقد عطوفة المدير العام/ الرئيس التنفيذي ستيفان بيشلر (ويشار إليها لغايات هذا العقد بـ "الفريق الأول" أو "الشركة" أو "المملكة الأردنية")؛

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والمساحة؛

وهي نقابة عمالية قائمة أصوليا وفقاً لتشريعات المملكة الأردنية الهاشمية تمثل كافة العاملين في المملكة لدى الملكية الأردنية ويمثلها لغايات التوقيع على هذا العقد رئيس النقابة السيد يوسف قتب (ويشار إليها لغايات هذا العقد بـ "الفريق الثاني" أو "النقابة").

يشار لأطراف هذا العقد مجتمعين بـ "الفريقين" ومنفردين بـ "الفريق".

## المقدمة

حيث تسعى الشركة لتحقيق الربحية المستدامة وتطوير وإعادة هيكلة أعمالها والذي يستلزم تخفيض الأيدي العاملة فيها من خلال آلية تضمن تسريح العاملين لديها من خلال إطار توافقي وتعاقدى مع الفريق الثاني؛

ولما كان الفريق الثاني يمثل كافة العاملين لدى الفريق الأول؛

وحيث تافق الفريقان على آلية لتسريح عدد من العاملين لدى الفريق الأول وفقاً لما هو وارد في هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكام قانون العمل لسنة 1996؛

لذا، واستناداً لما تقدم فقد اتفق الفريقان على ما يلى :-

### أولاً: حكم المقدمة

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ويقرأ معه ويكتمه.

### ثانياً: أحكام التسريح

-1- تطبق هذه الاتفاقية بخصوص التسريح على العاملين الذين يتقدمون ملوعاً بطلب لتسريحهم من العمل وفق النموذج المعد من الفريق الأول لهذه الغاية اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية والذين يوافق الفريق الأول وفقاً لما يراه مناسباً بإرادته المنفردة على طلبهم؛

-2- تعتبر نصوص هذه الاتفاقية و أي تعويضات او مزايا او مبالغ واردة فيها هي النصوص والحقوق التي تطبق حصرأ على العاملين لدى الفريق الاول المتمولين باحكام الفقرة (1) من هذه المادة الذين يتقدمون طوعاً بطلب لتسريحهم

من العمل وفق النموذج المعهود لهذه الغاية وشريطة موافقة الفريق الأول على طلبيهم، ولا يجوز الاحتجاج أو الاستناد إلى أي نص وارد فيها خارج نطاق تطبيقها أو بعد انتهاء مدتتها.

-3 يستحق العامل المشمول باحكام الفقرة (1) من هذه الاتفاقية والذي يتم تسريحه بناء على طلبه وتقدمه طوعاً بطلب التسريح وشريطة موافقة الفريق الأول على طلبه راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة فعليه عمل بها العامل لدى الفريق الأول، ويحتسب على اساس اخر راتب إجمالي تقاضاه العامل لدى الشركة وذلك للفترة اعتبارا من 1/11/1981 اما الفترة قبل هذا التاريخ فتطبق بخصوصه انظمة وتعليمات الشركة.

-4 يكون للعاملين المشمولين بأحكام الفقرة (1) والذي يتم تسريحه بناء على طلبه وتقدمه طوعاً بطلب التسريح وشريطة موافقة الفريق الأول والذين قد بلغوا 57 عاماً من العاملين و52 عاماً من العاملات بتاريخ 1/1/2018 الخيار بأن تدفع له قيمة المكافأة وفقاً لما ورد في الفقرة (3) أعلاه أو أن يتم احتساب مكافأة وفق أحكام نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي شركة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية (الملكية الأردنية) وبافتراض بلوغه سن التقاعد بتاريخ تسريحه وفق أحكام هذه الاتفاقية.

-5 في حال كان أي من العاملين المشار لهم في الفقرة (1) أعلاه خاضعين لأي التزام تجاه الشركة بموجب سندات تعهد أو التزام تتعلق بإيفادهم أو تكبد الفريق الأول نفقات تتعلق بتدريبهم و/أو تأهيلهم فيما إعفائهم جزئياً من قيمة هذا الالتزام وبما يعادل نسبة المدة من التعهد التي أمضوها في خدمة الشركة وحتى تاريخ تسريحهم إلى مدة التعهد الإجمالية.

-6 يقع العامل عند استلامه لحقوقه المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة على "مخالصة" وفقاً للنموذج المعتمد لدى الشركة.

-7 على الرغم مما ورد في هذه الاتفاقية، لا تحتسب سنوات خدمة العامل في الشركة كـ "عامل مبادلة" من ضمن سنوات الخدمة اللازمة لاحتساب المكافأة كما تستثنى منها اي مدد خدمة سابقة تقاضى عنها العامل مكافأة مهما كان نوعها او سببها.

-8 لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر قيود الفريق الأول المالية والمحاسبية والإدارية هي القيد المعتمدة لتقيير المبالغ المدفوعة، وتعتبر هذه القيود بينة على الفريق الثاني ولا يجوز له الاعتراض عليها او على اي تعديلات تطرأ عليها، ما لم يكن هناك خطأ مادي.

-9 للفريق الأول الحق في خصم أي مبالغ مالية تترتب في ذمة العامل المشمول بهذه الاتفاقية لصالح الفريق الأول وفقاً لقيود وبيانات الفريق الأول.

-10 يتم تسديد حقوق العمال بموجب الفقرة (3) أعلاه بالتقسيط ومن خلال أقساط شهرية متساوية على (6) ستة أشهر ، وفقاً لما تراه الشركة مناسباً في هذا الخصوص.

### ثالثاً: التزامات الفريق الثاني

-1 يلتزم الفريق الثاني بعدم المطالبة من قبله و/أو من قبل العاملين المشمولين باحكام هذه الاتفاقية وبريء الفريق الأول ابراء شاملاً وقطعاً ونهائياً من اي ادعاءات و/أو مزاعم تتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اي ادعاءات متعلقة بتعويضات الفصل التعسفي أو بدل الانسuar او غيرهما.

### رابعاً: لجنة متابعة التنفيذ

-1 انفق الفريقان على تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذا العقد وأي خلاف ينشأ عنه تشكل من رئيس النقابة ورئيس دائرة الموارد البشرية لدى الشركة ( ويشار إليها بـ "اللجنة المتابعة").

-2 تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، وتم الدعوة لعقد أي اجتماع بموجب دعوة خطية يوجهها أي من ممثلي الطرفين لممثل الطرف الآخر في لجنة المتابعة قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترن، ويكون حضور ممثلي الطرفين، أو من ينوب عنهم بموجب تفويض خطى، شرطاً لعقد الاجتماع وصحته.

-3 يكون للجنة المتابعة الحق في دعوة أي شخص من الفريق الأول أو الفريق الثاني لإبداء الرأي أو إطلاع اللجنة على أي أمور تتعلق بتنفيذ هذا العقد.

-4 يكون للجنة المتابعة صلاحية متابعة تطبيق هذا العقد ومحاولة تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه بصورة ودية.

#### خامساً: أحكام عامة

-1 تخضع هذه الاتفاقية وتفسر أحكامها بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

-2 تختص محاكم عمان الوسط (قصر العدل) وحدها بالنظر في أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها، ولا حاجة لتبادل الإنذارات أو الاعتراضات عند اللجوء إلى المحاكم بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.

-3 يسري إطار التسريع الاختياري والتوافقى الوارد في البند (ثانياً) من هذه الاتفاقية خلال الفترة من 1/2/2018 ولغاية نهاية دوام يوم 31/3/2018 ولا تجدد أو تمدد إلا باتفاق الفريقين الخطى.

-4 حررت هذه الاتفاقية ووافقت على ثلاثة نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة موقعة أصولياً للعمل بما ورد فيها، واتفق الفريقان على تقديم النسخة الأصلية الثالثة لتسجيلها لدى الجهات المختصة وفقاً لأحكام قانون العمل.

الفريق الثاني

الفريق الأول

شركة عاليه - الخطوط الجوية الملكية الأردنية

النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة

